



الدورة الثانية والستون
البندين 34 و 86 من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ
السلام من جميع نواحي هذه العمليات
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2008 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأردن وألمانيا وفنلندا لدى الأمم المتحدة

لقد أبلغناكم، في رسالة مشتركة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2007 (A/62/580)، صادرة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2007، بنتائج المؤتمر الدولي المعنون "بناء مستقبل قائم على السلام والعدل"، الذي نظمته المملكة الأردنية الهاشمية، وفنلندا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، في نورمبرغ، ألمانيا، في الفترة من 25 إلى 27 حزيران/يونيه 2007. وذكرنا في تلك الرسالة أن المؤتمر كان يرمي إلى إصدار توصيات ملموسة بشأن كيفية التعامل مع الاحتقان الذي يمكن أن ينشأ بين السلام والعدل. وأعلنا أيضا أنه لبلوغ تلك الغاية، سيقوم منظمو المؤتمر بصوغ وثيقة سياسية تحت اسم إعلان نورمبرغ بشأن السلام والعدل.

ويسرنا كثيرا أن نحيل طيه إعلان نورمبرغ بشأن السلام والعدل (انظر المرفق). وتولّى إعداد الإعلان مجموعة خبراء دوليين عينهم منظمو المؤتمر، يعملون تحت رعاية أوسكار أرياس، رئيس كوستاريكا. وقد حظي النص بموافقتنا في أعقاب المشاورات التي أجريت مع الممارسين المهتمين بالأمر ومع مؤسسات المجتمع المدني.

ويتضمن الإعلان تعاريف ومبادئ وتوصيات بشأن مسائل السلام والعدل والإفلات من العقاب، وبشأن صنع السلام، والتعامل مع الماضي، إضافة إلى تعزيز التنمية. ورغم أن

الإعلان ليس وثيقة قانونية، فإنه يتطلع إلى "إرشاد العاملين على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي في جميع مراحل تحويل النزاع، بما في ذلك الوساطة، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، والتنمية، وتعزيز العدالة الانتقالية، وسيادة القانون"، والتأثير بالتالي في الممارسة المستقبلية لصنع "السلام العادل الدائم" وبنائه. لذا، يحدونا خالص الأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة أيضا للأمم المتحدة ودولها الأعضاء.

وعليه، سنكون ممتنين لو تفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين 34 و 86 من جدول الأعمال.

(توقيع) كيرستي لينتونين	(توقيع) توماس ماتوسيك	(توقيع) محمد ف. العلاف
الممثلة الدائمة	الممثل الدائم لجمهورية	الممثل الدائم
لفنلندا	ألمانيا الاتحادية	للمملكة الأردنية الهاشمية

مرفق الرسالة المؤرخة 13 حزيران/يونيه 2008 الموجهة إلى الأمين العام من
الممثلين الدائمين للأردن وألمانيا وفنلندا لدى الأمم المتحدة

إعلان نورمبرغ بشأن السلام والعدل

أولا - الديباجة

نحن، حكومات المملكة الأردنية الهاشمية، وألمانيا، وفنلندا، إذ نتصرف بصفتنا شركاء في تنظيم المؤتمر الدولي بشأن "بناء مستقبل قائم على السلام والعدل"، المعقود في نورمبرغ، ألمانيا، في الفترة من 25 إلى 27 حزيران/يونيه 2007^(أ)،

إذ تعهدنا، بموافقة المشاركين في المؤتمر، بأن نبلور النتائج الأساسية التي توصل إليها المؤتمر في وثيقة تسمى "إعلان نورمبرغ بشأن السلام والعدل"،

وإذ نقرر بأن السلام والعدل وحقوق الإنسان والتنمية تقع في صميم اهتمامات المجتمع الدولي، وبأنها مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وبأنه من الضروري التعامل معها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(ب)، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(ج)، حسب الاقتضاء،

(أ) في الفترة من 25 إلى 27 حزيران/يونيه 2007، اجتمع ما يربو على 300 من صانعي السياسات والممارسين، في نورمبرغ، ألمانيا، لحضور المؤتمر الدولي بشأن "بناء مستقبل قائم على السلام والعدل"، الذي نظمته حكومات الأردن وألمانيا وفنلندا، بالتعاون مع مبادرة إدارة الأزمات، هلسنكي، والمركز الدولي المعني بالعدالة الانتقالية، نيويورك؛ ومؤسسة فريدريك - إيبرت - ستيفنتغ، برلين؛ ومركز الدراسات عن العنف والمصالحة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا؛ والفريق العامل المعني بالتنمية والسلام، بون، ألمانيا؛ ومركز بناء السلام - سويسيس، بيرن؛ وجامعة جورج - أوغوست، غوتينغن، ألمانيا. وفي ختام المؤتمر، وافق المشاركون على أن يتولى منظمو المؤتمر إعداد إعلان. وتمت صياغة الإعلان تحت رعاية أوسكار أرياس، رئيس كوستاريكا، على يد مجموعة من الخبراء الدوليين عيّنها منظمو المؤتمر، وكان الإعلان موضوع مشاورات مع الممارسين ومؤسسات المجتمع المدني قبل صدوره في حزيران/يونيه 2008.

(ب) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2187، الرقم 38544.

وإذ ندرك أوجه التقدم الذي أحرزته الحركة العالمية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يشجعنا ذلك التقدم، وإذ نكرر التأكيد في هذا السياق أن أشد الجرائم خطورة، التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، يجب ألا تمر دون عقاب،

وإذ تحذونا الرغبة في المساهمة في درء النزاعات المسلحة والحيلولة دون نشوبها مجدداً،

وإذ نسلم بأن السلام والاستقرار سيسودان على الأرجح متى تم التصدي للأسباب الجذرية للنزاع بطريقة ترى المجتمعات المتضررة أنها مشروعة وغير تمييزية وعادلة، ومتى تعاملت المجتمعات مع ماضيها على نحو بناء،

وإذ نشدد على أن النهوض بالسلام والعدل مسعى طويل الأجل، يقتضي اتباع نهج شامل جامع يراعي الجوانب السياسية والثقافية والجنسانية،

نقترح أن يهتدي بهذا الإعلان العاملون على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي في جميع مراحل تحويل النزاع، بما فيها الوساطة، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، والتنمية، وتعزيز العدالة الانتقالية، وسيادة القانون.

ثانياً - التعاريف

لأغراض هذا الإعلان،

1 - يقصد بـ **”السلام“** السلام المستدام.

ويتجاوز السلام المستدام مجرد التوقيع على اتفاق. وبينما يشكل وقف الأعمال العدائية، وإعادة بسط الأمن العام، وتلبية الاحتياجات الأساسية توقعات ملحة ومشروعة لدى الأشخاص الذين تعرضوا لصدّات من جراء نزاعات مسلحة، يتطلب السلام المستدام اتباع نهج طويل الأجل يتناول الأسباب الهيكلية لنشوب النزاع، ويعزز التنمية المستدامة وسيادة القانون والحوكمة واحترام حقوق الإنسان، على نحو يقلل من احتمالات عودة النزاع العنيف.

2 - يقصد بـ **”العدل“** الخضوع للمساءلة والتزاهة في معرض حماية الحقوق ومناصرتها، ومنع الضرر والتعويض عنه.

ويجب أن يتولى إقامة العدل مؤسسات وآليات تتمتع بالمشروعية، وتمثل لسيادة القانون، وتتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجمع العدل بين عناصر العدالة الجنائية، والبحث عن الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، وكذلك توزيع المنافع العامة والاستفادة منها بشكل عادل، وإحلال الإنصاف داخل المجتمع ككل.

ويجوز أن يتولى إقامة العدل جهات فاعلة محلية ووطنية ودولية.

ثالثاً - المبادئ

1 - التكامل بين السلام والعدل

يعزز السلام والعدل ويؤازر بعضهما بعضاً متى كان السعي إلى تحقيقهما قائماً على أسس سليمة. ولا يمكن بتاتا أن يكون السؤال المطروح هو هل ينبغي السعي إلى تحقيق العدل أم لا، وإنما بالأحرى متى وكيف ينبغي تحقيقه.

فتلبية الاحتياجات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية للسكان المتضررين تهيئ بيئة مؤاتية للسعي إلى تحقيق السلام والعدل، وهي كثيراً ما تمثل أشد التوقعات إلحاحاً لدى المجتمعات الخارجة من النزاع. بيد أن تلبية هذه الاحتياجات لا تشكل شرطاً مسبقاً أو بديلاً عن السعي إلى إقامة العدل وغير ذلك من الجهود الرامية إلى التعامل مع الماضي.

2 - إنهاء الإفلات من العقاب

يجب ألا تمر أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، ولا سيما الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، دون عقاب، كما يجب كفالة متابعة مرتكبيها قضائياً بصورة فعالة. وقد غير ظهور هذا المبدأ بوصفه معياراً من معايير القانون الدولي الثابت التي يقوم عليها السعي إلى تحقيق السلام.

وكحد أدنى لتطبيق هذا المبدأ، يجب ألا يُمنح العفو لأولئك الذين يتحملون القسط الأعظم من المسؤولية عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

وتتحمل كل دولة على حدة المسؤولية الأولى عن توفير الحماية لسكانها من هذه الجرائم. وتستتبع هذه المسؤولية منع تلك الجرائم والتحقيق في ارتكابها ومقاضاة مرتكبيها.

3 - نهج التركيز على الضحايا

يشكل الضحايا محور بناء السلام والعدل والمصالحة، وينبغي أن يضطلعوا بدور نشط في هذه العمليات. وينبغي أن تحظى شواغلهم بأولوية عالية.

4 - المشروعية

تكتسي مشروعية استراتيجيات السعي إلى تحقيق السلام والعدل طابعاً حاسماً، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصري امتلاك ناصية العملية على الصعيد المحلي والامتنال للإطار

المعياري الدولي. ومن الضروري إدماج الظروف والتوقعات المحلية في لبّ هذه الاستراتيجيات.

5 - المصالحة

إن إعادة بناء العلاقات بين المجموعات المتناحرة سابقا وتعزيز قدرة المجتمعات على تغيير ما بنفسها وتحويل ضغائنها يساهمان في عملية البحث عن السلام. وتقتضي المصالحة استعادة الثقة في المؤسسات العامة المنصفة واحترام المساواة في الحقوق. وتستتبع إجراء حوار بشأن الروايات المتضاربة عن الماضي، وتناول مسائل العدل والمساءلة ومصالح الضحايا.

رابعاً - التوصيات

1 - صنع السلام

- 1-1 بالموازاة مع التسليم بضرورة إنهاء القتال ووضع حد للمعاناة، يجب أن ترسي المفاوضات أسس السلام والعدل كليهما.
- 2-1 يتحمل الوسطاء مسؤولية المساهمة بطريقة ابتكارية في إنهاء العنف والأعمال العدائية على الفور، مع الترويج لحلول مستدامة في الوقت نفسه. ويتعين أن يكون التزامهم بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي متّزهاً عن الشك. وينبغي أن يعززوا معرفة الأطراف بالإطار المعياري، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والخيارات المتاحة لتنفيذه، لكي يتمكن الأطراف من اعتماد خيارات مستنيرة. وينبغي أن يكونوا حريصين على تحديد الاحتياجات الإنمائية ليتسنى تلبيتها من البداية.
- 3-1 تدعو الحاجة إلى إجراء مشاورات في أقرب وقت ممكن مع طائفة عريضة من الجهات الفاعلة، ولا سيما الضحايا والمجتمع المدني والنساء.
- 4-1 لئن كانت مقتضيات الأمن العام والحوكمة حاسمة في الفترة التي تعقب انتهاء النزاع مباشرة، فهناك حاجة إلى تعزيز عملية توطيد السلام وحفظه من خلال تمتين الشعور بأن المظالم يجري جبرها عن طريق المساءلة، وإنشاء هياكل حكومية شرعية، والقضاء على الأسباب الجذرية لنشوب النزاع.
- 5-1 ينبغي أن يوافق الأطراف في النزاع على تدابير تساهم في اجتناب أسباب الإفلات من العقاب والعنف، من قبيل حل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وإلغاء

قوانين الطوارئ، والتدقيق في أمر المسؤولين الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى طرائق تنفيذ تلك التدابير.

2 - التعامل مع الماضي

1-2 إن التعامل مع الماضي أمر أساسي لحاضر المجتمع ومستقبله. وفي غياب نموذج موحد للتعامل مع الماضي، ثمة طائفة من التدابير التي ثبتت جدواها، والتي يمكن أن تساعد المجتمع في هذا المسعى. وينبغي أن تكون هذه التدابير شاملة وجامعة في آن واحد، وأن تشرك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

2-2 ينبغي أن تساعد هذه التدابير المجتمع في التحول عن طريق الحوكمة والإصلاحات الهيكلية والمؤسسية، ولا سيما في مجالات العدل، وحقوق الإنسان، والتثقيف، وقطاع الأمن، وينبغي أيضاً أن تروج لثقافة السلام واللاعنف.

3-2 تشكل الدعوة والتشاور عنصرين حاسمين في مشروعية تدابير العدالة الانتقالية وامتلاك ناصيتها. ومن اللازم أن يفهم جميع المعنيين بالأمر فهماً كاملاً ما تنطوي عليه الخيارات المتاحة من قدرات وقيود.

4-2 ينبغي أن تدمج استراتيجيات العدالة الانتقالية الجنائية، والبحث عن الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي. ويتعين النظر بشكل مبكر في العلاقة بين مختلف هذه العناصر والبعد الاجتماعي والاقتصادي للعدل. وينبغي أن تأخذ في الحسبان مبدأ التكامل بين الآليات الوطنية والدولية.

5-2 يمكن أن تضطلع تدابير العدالة التقليدية والمجتمعية بدور مهم، على أن تطبق في حدود المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

6-2 يجوز السماح بمنح العفو في سياق محدد، لا يشمل أولئك الذين يتحملون القسط الأعظم من المسؤولية عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بل وقد يكون العفو لازماً لإطلاق سراح السجناء والمعتقلين في إطار نزاعات وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

7-2 ينبغي إعطاء العدل والتُّهُّج المركزة على الضحايا القدر نفسه من العناية والموارد الذي يعطى لإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، وسائر تدابير تثبيت الاستقرار.

- 8-2 ينبغي إيلاء عناية خاصة لزيادة تمثيل النساء وإشراكهن على نحو كامل ونشط في استراتيجيات العدالة الانتقالية. وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لحماية كرامة الضحايا والشهود وخصوصيتهم، وبخاصة عندما تنطوي الجرائم على عنف جنسي أو جنساني. وينبغي أن تصحح النظم القانونية بعد انتهاء النزاع أي تمييز قانوني واجتماعي قائم على نوع الجنس.
- 9-2 ينبغي أن تشمل برامج جبر الضرر الرد العيني، والتعويض، وإعادة الاعتبار، وأن تستتبع اعترافا عاما بالضحايا بصفتهن مواطنين، مما يساهم في استعادة الثقة في المؤسسات المدنية والتضامن الاجتماعي.
- 10-2 ستساهم استراتيجية العدالة الانتقالية الفعالة في المصالحة. وقد تشمل المصالحة تدابير رمزية من قبيل طلب الصفح، وإزالة الرموز المطعون فيها، والبحث عن هويات مشتركة.

3 - تعزيز التنمية

- 1-3 كثيراً ما ينشأ النزاع عن غياب العدالة الاجتماعية. ويشكل التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، ودعم الوصول إلى المنافع والخدمات العامة والموارد الاقتصادية والفرص على نحو منصف وغير مشوب بالتمييز، جزءاً شديداً الأهمية في برامج بناء السلام والتنمية. وينبغي إيلاء عناية خاصة لأشد الناس تضرراً من النزاع.
- 2-3 من الأهداف الإنمائية المهمة أيضاً تدعيم عمليات الإصلاح المؤسسي التي تتيح التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمشاركة في صنع القرار، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان.
- 3-3 لآليات العدالة الانتقالية والجهود الإنمائية دوران محدودان ومتميزان، ينبغي أن يكمل بعضهما بعضاً، وأن يدمجا في استراتيجيات بناء السلام الشاملة.
- 4-3 ينبغي أن تتوخى الجهات الفاعلة الإنمائية الوطنية والدولية الحيطة في التعامل مع الماضي عند تصميم استراتيجيات التنمية بعد انتهاء النزاع، وأن تأخذ في حسابها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات المساءلة.